



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات

رقم 1360 - بتاريخ 09 شتنبر 2026

بإجراء مباريات لتوظيف طبيبين من الدرجة الأولى، ومهندسي الدولة من الدرجة الأولى، ومفتشي الشغل من الدرجة الثانية والثالثة، ومتصرفين من الدرجة الثانية، وتقنيين من الدرجة الثالثة

إن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخر 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة و جراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركين بين الوزارات ؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.08.69 الصادر في 05 رجب 1429 (09 يوليوز 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ و على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- ✓ وعلى قرار وزير الصحة رقم 1578.10 الصادر في 15 من ربيع الآخرة 1431 (فاتح أبريل 2010) بتحديد شروط و كفايات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الاطباء بوزارة التشغيل و التكوين المهني؛
- ✓ وعلى قرار لوزير الإدماج الاقتصادي و المقاولات الصغرى و التشغيل والكفاءات رقم 2405.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -؛
- ✓ وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2404.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مفتشي الشغل من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -؛
- ✓ وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2406.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -؛
- ✓ وعلى قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2407.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التشغيل -؛
- ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة تحت عدد 423 بتاريخ 03 أبريل 2026 والمتعلقة بالترخيص لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم سنة 2026؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات -قطاع التشغيل- يوم الأحد 18 أكتوبر 2026 بمقرات تحدد لاحقا مباريات لتوظيف طبيبين من الدرجة الأولى، ومهندسي الدولة من الدرجة الأولى، ومفتشي الشغل من الدرجة الثانية والثالثة، ومتصرفين من الدرجة الثانية، وتقنيين من الدرجة الثالثة؛ وفق ما هو مبين في الجدول المرفق، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها (40) منصبا موزعا حسب الخصائص على المصالح المركزية والخارجية للوزارة، وتخصص نسبة 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفي حال عدم نجاح أي مترشح من الفئات المذكورة تخصص المناصب المرصودة لها للمتترشحين الآخرين.

المادة الثانية: تفتح هذه المباريات في وجه المترشحين من جنسية مغربية، المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والحاصلين على الشهادات العلمية التي تسمح بالتوظيف في الدرجات المفتوحة للتباري، وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- نسخة (مسح ضوئي للجهتين) من أصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- 2- نسخة (مسح ضوئي للجهتين) من أصل الدبلوم؛
- 3- نسخة مصادق عليها من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الصادر عن وزارة التعليم العالي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من جامعات أجنبية، مع الملاحظة بأنه بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح، بالنسبة للدبلومات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية فيجب أن ترفق وجوبا بالترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين؛
- 4- سيرة ذاتية (CV) تحمل صورة المترشح، ورقم هاتفه و عنوانه الشخصي الدائم و بريده الالكتروني؛
- 5- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة "شخص معاق" أو شهادة الإعاقة المسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- 6- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- 7- ترخيص نهائي مسلم من الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح، وجوبا على قضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma المعدة لهذا الغرض، و يعتبر يوم 25 شتنبر 2026... على الساعة الرابعة والنصف زوالا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني لوزارة الإدماج الاقتصادي و المقاولات والصغرى و التشغيل و الكفاءات www.miepeec.gov.ma و على الموقع الالكتروني www.emploi-public.ma، و تعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة المذكورة.

حرر في الرباط، بتاريخ..... 09 شتنبر 2026...

يونس السكروني ونحسو
وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولات والصغرى والكفاءات

جدول توزيع المناصب حسب الدرجات والتخصصات - المناصب المالية لسنة 2026

الدرجة	الشهادة	عدد المناصب	التخصص
طبيب من الدرجة الأولى	الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب أو على دبلوم معترف بمعادلته لهذه الشهادة.	02	- الطب.
مفتش الشغل من الدرجة الثانية	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	10	- قانون الشغل والعلاقات المهنية؛ - قانون المفاوضة؛ - القانون الاجتماعي ومنازعات الشغل؛ - القانون الدولي.
مفتش الشغل من الدرجة الثالثة	شهادة الإجازة أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	05	- القانون الخاص.
مهندس الدولة من الدرجة الأولى	شهادة "مهندس الدولة" والمسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	05	- التطوير المعلوماتي؛ - الإحصاء؛ - هندسة المعلومات والشبكة.
متصرف من الدرجة الثانية	شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة المسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	08	- التسير المالي والمحاسباتي؛ - التدقيق ومراقبة التسير؛ - تدبير الأنظمة المعلوماتية.
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المجددة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تعديله وتغييره.	10	- المعلومات؛ - الشبكات المعلوماتية؛ - التجارة؛ - التدبير والمحاسبة؛ - تدبير المقاولات؛ - بيع السيارات وأجزاء الغيار.
المجموع			40

